



## قرار

### رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ م

المستشار / عبد العزيز أحمد إبراهيم رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .

## قرار

### المادة الأولى

على السادة المرشحين التقدم بالطلبات الخاصة بتوكيل منهم لكل مندوب عنه باللجنة الفرعية العامة والوكيل العام للسيد المستشار رئيس المحكمة الابتدائية وتسليمها لرئيس اللجنة الفرعية لمراجعتها على كشوف الناخبين وذلك في اليوم السابق على العملية الانتخابية على أن يكون لكل مرشح اختبار مندوب واحد لكل لجنة فرعية ومندوب واحد ووكيل واحد على مستوى اللجنة العامة بالدائرة .

### المادة الثانية

\*\* يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في: ٢٠١١/١١/١٩

القاضي الأول

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

« عبد العزيز أحمد إبراهيم »